



جامعة أسيوط كلية التربية الرياضية

بنك أسئلة

القوانين واللوائح

المنظمة للهيئات الشبابية والرياضية

الفرقة الرابعة

إعداد أ.د/ حازم كمال الدين أ.د/ شيماء صلاح سيد

2022 / 2023م

أجب عن الأسئلة الآتية:-السؤال الأول:-

ضع علامة $(\sqrt{})$ أمام العبارة الصحيحة وعلامة (\times) أمام العبارة الخاطئة:

جابة	الإِح	العبارات	م
()	الاستثمار الرياضي هو جميع الاموال التي يتم انفاقها او استثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض انتشار الرياضة.	1
()	المنشات الرياضية كل منشأة تنشأ الستخدامها في الانشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة و الملاعب والمراكز الرياضية وغيرها.	2
()	النادي الخاص هو نادي رياضي منشأ في صورة شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للعامة.	3
()	من شروط اشهار هيئة رياضية أن يكون لها موارد مانية للصرف علي اوجه نشاطها.	4
()	يصدر الوزير المختص قرار بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يتجاوز مبلغ مائة الف جنيه.	5
()	تقدم اوراق الشهر للجهة الادارية المركزية و البت فيها خلال ستين يوما.	6
()	من الامتيازات التي تحصل عليها الهيئة الرياضية بعد الشهر الاعفاء من الضرائب العقارية.	7
()	من الامتيازات التي تحصل عليها الهيئة الرياضية بعد الشهر الاعفاء من 65% من مقابل استهلاك الكهرباء والماء والغاز.	8
()	يجب ان يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم اشهارها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.	9
()	تخضع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف مالى من الجهة الادارية المختصة فقط.	10
()	للجهة الادارية المختصة مراقبة المنشأت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في اجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت.	11
()	للجهة الادارية المختصة حق اغلاق اي منشأة رياضية اذا كان بها أي مخالفات في اجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بالمنشأة.	12
()	يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين وتثبت لهم العضوية حتي تاريخ اداء جميع الالتزامات الخاصة بشروط العضوية.	13
()	تتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين غير المسددين لما عليهم من الالتزامات المائية	14
()	تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية.	15
()	من لختصاصات الجمعية العمومية تعيين مراقب حسابات وتحديد مكافآته.	16
()	لا يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية طبقا لاجكام النظام الاساسي للهيئة الرياضية.	17
()	تكون مدة مجلس الادارة خمس سنوات من تاريخ انتخابه.	18
()	تكون مدة مجلس ادارة الاتحادات الرياضية أربع سنوات او نهاية الدورة الأوليمبية أيهما أسبق.	19
()	يكون كل عضر من أعضاء مجلس الادارة بالهيئة مسؤولا عن قراراته.	20
()	رئيس مجلس ادارة الهيئة الرياضية يحدد النظام الأساسي للهيئة و اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي.	21
()	يكون لكل هيئة رياضية ميزانية عن السنة المالية التي تبكأ من أول يوليو و تنتهي في اخر يونيو من كل عام.	22

عابة	الإج	العبارات	م
(,	اذا تجاوزت مصروفات او ايرادات الهيئة الرياضية عن خمسين ألف جنيه يعرض المركز المالي والحسابات	23
()	الختامية علي أحد المحاسبين القانونيين.	23
()	من موارد الهيئات الرياضية عائد استثمار أموال الهيئة.	24
(`	يجوز للهيئة الرياضية انشاء اي مبان او ملاعب او صالات او اي انشاءات بدون اخذ الموافقات من الجهة	25
(,	الادارية المعنية و اعتماد الجهة الادارية المركزية.	
()	يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها.	26
()	لتقوم الهيئة الرياضية بتحويل اي اموال يجب اخذ موافقة من الجهة الادارية المختصة.	27
()	لا يجوز للجهة الادارية المركزية والجهة الادارية المختصة منح اعلانات للهيئات الرياضية.	28
()	تكفل الدولة توفير عقارات ومساحات لازمة لاقامة هيئات رياضية.	29
()	لا يحظر علي الرياضيين تعاطي المواد المنشطة.	30
()	يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة شخصية مستقلة.	31
()	المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ترفع تقريراً دورياً عن عملها المهني الي الجهة الادارية المعنية.	32
()	يجب علي الاتحادات الرياضية المصرية الالتزام بالكود الدولي الخاص بالمنشطات المطبق في مصر.	33
(`	اذا اشترك اي طالب في الدورات والبطولات الأوليمبية والعالمية والقارية والعربية و تم عقد امتحان اثناء مشاركته	34
(,	يتم امتحانه عقب انتهاء الدورة او البطولة الرسمية.	J 4
()	تختص اللجنة الأوروبية المصرية بتنظبم النشاط الرياضي بين مختلف الاتحادات الأعضاء	35
()	يجوز لأي هيئة أن تسمي باسم اللجنة الأوليمبية.	36
()	تعمل الدولة علي توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتوفير انشطة اللجنة الاوليمبية والاتحادات الرياضية.	37
(`	للجنة الأوليمبية المصرية الحق في تقديم طلب استضافة أي أحداث رياضية دولية دون أخذ الموافقة من الجهة	38
'	,	الادارية المركزية.	50
()	الاتحاد وحده هو المسؤول فنياً عن شئون اللعبة في كافة الهيئات.	39
()	من اختصاصات اتحاد اللعبة الرياضية ادارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.	40
()	المحافظة علي القواعد والمبادئ الدولية للعبة ليست من اختصاصات اتحادات اللعبة الرياضية.	41
(`	من اختصاصات الاتحادات الرياضية اعداد الفرق والمنتخبات الرياضية التي تمثل مصر في الدورات الأوليمبية	42
'	,	والعالمية والقارية والاقليمية ولا تشرف علي تدريبها.	72
()	تنظيم شئون الاحتراف ليست من اختصاصات الاتحادات الرياضية.	43
()	لا يجوز تكوين اكثر من اتحادين للعبة في الرياضة الواحدة.	44
()	يجوز الجمع بين ضعوية مجلس ادارة اكثر من اتحاد.	45
()	لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد الجمع بين عضوية مركز الادارة وعضوية مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.	46
()	يجوز لأعضاء اللجنة الفنية بالاتحاد والحكام أن يتولوا ادارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات.	47
()	يضع كل اتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله.	48
()	لا يلتزم النادي الرياضي بتيسير الانشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوو الاعاقة والأقزام من	49

جابة	الإِج	العبارات	م
		الأعضاء وتدريبهم وفقأ لقانون.	
()	يلتزم أعضاء الاتحاد النوعي بالقرارات التي يصدرها ويجب عليهم العمل علي تنفيذها.	50
	`	اللجنة الأوليمبية المصرية هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في	51
()	البرنامج الأوليمبي.	31
()	الهيئة الرياضية في كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معاً.	52
()	يجوز للهيئات الرياضية مباشرة الأنشطة السياسية والحزبية.	53
()	يشترط نشهر الهيئات الرياضية أن يكون لها مقر وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة الرياضية.	54
()	يشترط لشهر الهيئات الرياضية أن تتكون من 50 شخص طبيعي.	55
()	يشترط لشهرة الهيئات الرباضية أن تكون من ست أعضاء اذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين.	56
()	يشترط لشهر الهيئة الرياضية أن تكون المنشآت المستخدمة خاضعة لوزارة السياحة.	57
()	تتولي الجمعية العمومية للجنة الأوليمبية وضع شروط العضوية وأنواعها.	58
	`	يشترط موافقة اللجنة الأوليمبية المصرية علي الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعية العمومية للاتحادات	59
()	الرياضية قبل نشرها بالوقائع المصرية.	39
()	مؤسسوا الهيئات الرياضية هم الذين يشتركون في انشائها ويوقعون عقد تأسيسها.	60
()	ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الادارة الأول لمدة ثلاث سنوات.	61
()	تحدد الجهة الادارية المركزية الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهرة والسجلات الخاصة بذلك.	62
()	يصدر الوزير المختص قرار بتحديد رسم الشهر بما لا يتجاوز مبلغ 40 ألف جنيه.	63
	`	تقدم أوراق الشهر الي الجهة الادارية المركزية ويجب أن يتم البت فيها خلال 60 يوم وإذا لم يتم البت يعتبر	64
()	طلب الشبهرة مقبولاً.	04
()	تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.	65
()	يتم اعفاء الهيئات الرياضية من الضرائب العقارية ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات.	66
()	تعفي الهيئات الرياضية من 50% من مقابل الكهرباء والغاز الطبيعي علي الأقل.	67
(`	يجوز بناءاً علي طلب الهيئات الرياضية و بموافقة جهة العمل اعارة بعض العاملين من الدولة من ذوو الخبرة	68
(,	للعمل بهذه الهيئات.	00
()	يجوز لأي شركة أو هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين الهيئات الأخري.	69
()	يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها فقط في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.	70
(`	يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تكون من الأعضاء العاملين وتثبت لهم العضوية من تاريخ اداء جميع	71
'	,	الالتزامات الخاصة بشروط العضوية.	/ 1
()	تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة.	72
()	تختص الجمعية العمومية بانتخاب مجلس الادارة وشغل المناصب الشاغرة.	73
()	لا تختص الحمعية العمومية بالتصديق علي محضر الاجتماع السابق.	74
()	ليس من اختصاصات الجمعية العمومية تعيين مراقب الحسابات و تحديد مكافآته.	75
()	تتولي اللجنة الأوليمبية المصرية تقديم ملفات الاستضافة للدورات الأوليمبية .	76

الإجابة	العبارات	م
()	ليس من اختصاص الاتحاد المحافظة علي القواعد والمبادئ الدولية للعبة.	77
()	يباشر الاتحاد تنظيم البطولات العامة بالجمهورية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بالتنظيم.	78
()	من اختصاصات الاتحاد ادارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.	79
()	اعداد الفرق والمنتخبات الوطنية ليس من اختصاصات الاتحادات الخاصة بكل لعبة.	80
()	يجوز تكوين اكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية.	81
()	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من اتحاد.	82
()	لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية و عضوية فروع.	83
()	يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام ان يتولوا بصفة مباشرة ادارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات والأعضاء بالاتحاد.	84
()	يضع كل اتحاد رياضي لائحة للمسابقات تنظم عمله .	85
()	يعمل النادي الرياضي علي توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية.	86
()	يجوز اقامة المباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل أو خارج الجمهورية دون الحصول علي اذن من اتحاد اللعبة.	87
()	يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من نادي.	88
()	الجنة الباراليمبية هيئة رياضية تتمتع بالشخصة الاعتبارية وتتولي رعاية الرياضات المدرجة بالبرنامج الباراليمبي.	89
()	الاتحاد النوعي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية القانونية.	90
()	يجوز تكوين اكثر من اتحاد نوعي واحد في دائرة المحافظة الواحدة لذات الغرض.	91
()	يلتزم أعضاء الاتحاد النوعي بالقرارات التي يصدرها ولا يجب عليهم العمل علي تنفيذها.	92
()	يجوز لأي شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها قبل الحصول علي ترخيص الجهة الادارية المختصة.	93
()	يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكافة أنواعها شكل الشركات المساهمة.	94
()	يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 100,000 جنيه من أنشأ نظم وروابط رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.	95
()	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر وبغرامة لا تزيد عن 100,000 جنيه أو احدي هاتين العقوبتين من امتنع عن رد أموال الهيئة.	96
()	تتولي اللجنة الأوليمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الادارة وتكون مدة مجلس الادارة 4 سنوات ولا يجوز تجديدها.	97
()	تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة اذا ارتكبوا أفعالا من شأنها الاخلال بالامن أو تعطيل سير المباراة.	98
()	تنتهي عضوية مجلس الادارة في حالة الوفاة.	99
()	الروابط الرياضية هي التجمعات التي تهدف الي تشجيع الرياضة.	100
()	إصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة 1975م.	101
()	إصدار قانون الخدمة المدنية عام 2016.	102

عابة	الإج	العبارات	م
()	إنشاء المجلس القومي عام 2005.	103
()	الهيئة الرياضية الدولية يقصد بها كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الأولمبية فقط.	104
(\	اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات الألعاب	105
(,	الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.	103
()	الهيئة الرياضية هي مجموعة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين فقط.	106
()	النادي الرياضي هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية فقط.	107
()	الاتحاد النوعي هي هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهرة قانوناً والتي تتماثل في أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه.	108
()	من شروط إشهار الهيئة الرياضية يزيد عدد أعضائها عن 100 عضو من الأعضاء الطبيعيين.	109
()	من شروط إشهار الهيئة الرياضية إذا كانت تتكون من 6 أعضاء طبيعيين.	110
()	من شروط إشهار الهيئة الرياضية إذا كانت تتكون من 50 عضواً إذا كانوا أعضاء اعتباريين أو طبيعيين.	111
()	تخضع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة.	112
()	تشهر الهيئة الرياضية عندما يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة السياحة.	113
()	اسم الهيئة ومقراها والغرض من إنشاؤها من الأنظمة التي تضعها الجمعيات العمومية.	114
()	طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخابات أو بالتعيين والشروط الواجب توافرها بضعها الجمعية العمومية.	115
()	إمكانية الاستعانة بالعامين في الدولة أو الشركات الخدمات الرياضية للمشاركة في تنظيم بعض الأحداث من اختصاصات مجلس الإدارة	116
(لا يشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات	117
()	الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية.	117
()	مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشركون من إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها.	118
()	يجوز أن يشترك في تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوق المدينة كاملة أو من صدر عليه حكم نهائي بعقوبة جنائية.	119
()	ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات.	120
()	تحدد الجهة الإدارية المركزية الأوراق المطوية ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك.	121
()	يصدر الوزير المختص قرار بتحديد فئات اسم الشهر لما لا يجاوز مبلغ خمسين ألف جنيه.	122
()	تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت في طلب الشهر خلال سنة من يوم تاريخ تقديم الأوراق.	123
()	لا تعتبر أموال الهيئات الرياضية المشهرة أموالاً عامة.	124
()	يتم الأعضاء الهيئات الرياضية من رسوم تسجيل التي يضع عليها غبار في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى.	125
()	لا يجوز أعضاء الهيئات الرياضية عن الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها.	126
()	يحظر التصرف فيما تم إعفاءه لجهة غير معفاة قبل مضي أربع سنوات من تاريخ الإعفاء الجمركي.	127

جابة	الإِح	العبارات	م
()	يجوز بناء على طلب الهيئات الرياضية وبموافقة جهة العمل إعادة بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات.	128
()	يجب أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم شهرها ودائرة نشاطها من جميع دفائرها وسجلاتها وقراراتها ومطبوعاتها.	129
()	لا يجوز إطلاق أسماء الهيئات الرياضية على أي إصدارات أو نشرات مكتوبة أو إلكترونياً أو مجال أو عمال أو بضاعة.	130
()	الجهة الإدارية المختصة لها أن تصدر إنذاراً بالمخلفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة.	131
()	يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العالمين وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء جميع الإلتزامات الخاص بشرط العضوية.	132
()	تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة الرياضية.	133
()	اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة من اختصاصات مجلس الإدارة.	134
()	انتخابات مجلس الإدارة ومشغل مناصب الشاعرة من اختصاصات الجمعية العمومية.	135
()	النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للهيئات الرياضية من اختصاصات الجمعي العمومية.	136
()	يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة الرياضية.	137
()	تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات أو نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق.	138
()	يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية أمام القضاء والغير ويحدد النظام الأساسي للهيئة اختصاصه واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي.	139
()	يكون لكل هيئة رياضية ميزانية من سنة مالية تبدأ من آخر يوليو وتنتهي في أول يونيو من كل عام.	140
()	يكون لكل هيئة رياضية ميزانية من سنة مالية تبدأ أول يونيو وتنتهي في آخر يوليو.	141
()	الإعلانات والتبرعات والهيئات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو المتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع أخطار الجهة الإدارية تكون من مواد الهيئات الرياضية.	142
()	لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي هيئات أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعينة واعتماد الجهة الإدارية المتخصصة.	143
()	يجوز للهيئات الرياضية المراهنة بأموالها ولا يجوز التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك.	144
()	يجوز لأي هيئة رياضية أن تتلقى أحوالاً تحت أي مسمى بعد موافقة الجهة الإدارية.	145
()	لا يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة ولا يجوز مخالفة قواعد الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية.	146
()	يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية.	147
()	من شروط إشهار الهيئة الرياضية يزيد عدد أعضائها عن 200 عضو من الأعضاء.	148

الإجابة	العبارات	م
()	تعتبر أموال الهيئات الرياضية أموالاً مشهرة.	149
()	انتخابات مجلس الإدارة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	150
()	يقوم الاتحاد بوضع السياسات ونشر اللعبة.	151
()	ينظم الاتحاد البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد.	152
()	الاتحاد الرياضي هو ممثل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات.	153
()	يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة.	154
()	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد.	155
()	لا يجوز للأعضاء أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة.	156
()	لا يجوز لأعضاء الاتحاد المشاركة في المباريات أو في التحكيم.	157
()	يجوز لعضوية مجلس الإدارة الدمج بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مركز التسوية.	158
()	يجوز إقامة المباريات مع الفرق الأجنبية داخل مصر أو خارج مصر دون علم اتحاد الخاص باللعبة.	159
()	يعمل النادي الرياضي على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء.	160
()	يلتزم النادي الرياضي بعمل الأنشطة الترويجية للمعوقين وأصحاب الإعاقة.	161
()	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه بمقابل أو بدون.	162
()	يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع أخرى طبقاً للنظام الأساسي.	163
()	اللجنة البارالمبية هي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.	164
()	اللجنة البارالمبية هي المسئولة عن ذو الاحتياجات الخاصة.	165
()	لا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية.	166
()	يهدف الاتحاد إلى تنسيق وتنظيم أوجه النشاط.	167
()	لا يجوز للنادي ضم أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع.	168
()	يتولى الاتحاد المصري الأنشطة في المدارس.	169
()	الاتحادات النوعية هي هيئة تتمتع بالشخصية القانونية.	170
()	ينشأ الاتحاد النوعي بقرار من اللجنة الإدارية المختصة.	171
()	يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي في المحافظة.	172
()	تختص الوزارات والهيئات العامة للرياضة وقتاً مناسباً لممارسة الرياضة لجمع العاملين.	173
()	تلتزم النوادي بتأسيس لاكتشاف الموهوبين.	174
()	يريد مركز اكتشاف رعاية الموهوبين مجالس إدارة يصدرها تعنيها بقرار الوزير المختص.	175
()	الوزير المختص هو من يضع القواعد والشروط لاكتشاف ورعاية الموهوبين.	176
()	لا يجوز تكوين اكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة.	177
()	ينشأ باللجنة الدولية المصرية مركز مستقل يسمى (مركز التسوية والتحكيم).	178
()	يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي بدل المنازعات على عقود الدعاية والإعلان.	179
()	يتولى مركز التسوية والتحكيم الرياضي مجلس إدارة بشكل يرأسه اللجنة الأولمبية.	180
()	تتكون مدة مجلس الإدارة من 3 سنوات.	181

جابة	الإ	العبارات	م
()	يجوز تجديد مدة مجلس الإدارة نمدة واحدة.	182
()	يجب أن تأخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكافة أنواعها شكل الشركات المساهمة.	183
()	يعاقب كل من أساء أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح يعاقب بمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفين جنيه.	184
()	يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق.	185
()	يعاقب بالحبس مدة سُنة وغرامة 5 آلاف جنيه في حالة محاولة دخول مكان النشاط الرياضي متعاطياً مسكراً.	186
()	إذا قام بالدخول دون أحقية الدخول وقام بإصابة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة 10000 جنيه.	187
()	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة 50 ألف جنيه إذا استخدام القوة والعنف.	188
()	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر وغرامة خمسة عشر ألفاً ولا تزيد عن ثلاثين ألفاً إذا باع تذاكر النشاط الرياضي.	189
()	يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه وكل من أنشأ أو نظم روابط رياضية.	190
()	يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن 10000 ألف جنيه كل من حرض على أحداث الشغب بين الجماهير.	191
()	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة مائة ألف جنيه ممارسة نشاط غير مرخص.	192
()	يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة مائة ألف جنيه من قام بجمع التبرعات أو إقامة حفلات من أي نوع لحساب الهيئة الرياضية.	193
()	يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة مائة ألف جنيه من امتنع عن رد أموال خاصة بالهيئات الرياضية.	194
()	يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية وتعويضات.	195
()	يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مائة ألف جنيه من حرض وأكد على عمل الروابط الرياضية.	196
()	إذا حكم على أي عضو في الأعضاء بحبس اياً كان مدته يستلزم حتماً حرمانه من صلاحية عضوية مجلس الإدارة.	197
()	يجوز إنشاء اتحاد نوعي لكل محافظة.	198
()	يتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة وتشغيل المنشأة وتقديم الخدمات الرياضية للمجتمع.	199
()	لا يجوز لأي شركة رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص.	200
()	الجهة الإدارية المركزية هي التي تحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها	201
()	الروابط الرياضية هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة	202
()	النادى هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد مرور شهرين على نظامها وفق احكام القانون	203
()	تسرى أحكام هذة الائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للنادى لوضع نظامها الأساسى	204
()	يحق للنادى الاشتراك في نشاط أى اتحاد رياضي على وفق القواعد والشروط التي يحددها اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة	205

بابة	الإح	العبارات	م
()	لا يحق للنادى إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة	206
()	يحظر على النادى اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى	207
()	يحظرعلى النادى مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل	208
()	لم يحظرعلى النادي المرهنة بأموال النادي	209
()	يحظرعلى النادى إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها	210
()	يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذة الائحة والمحددة حالاتها بالقانون	211
()	العضو المؤسس هو عضو الجمعية التأسيسة للنادى وهو عضوعامل لم يعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى	212
()	العضو العامل هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداد المبلغ المقررة خلال المدة المحددة في هذة الائحة	213
()	العضو العامل أن يكون محمود السيرة و حسن السمعة	214
()	العضو العامل ألا يقل سنه عن 25 سنة ميلادية	215
()	يكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن 21 سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك	216
()	العضو التابع هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعا للعضو العامل	217
()	العضو الفخرى هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدوله أو للنادى من خدمات وتكون العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد	218
()	العضو الرياضى هو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى لإحدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد	219
()	العضو الموسمى هو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام	220
()	من إجراءات العضوية لا يجوز النظر في طلب سبق رفضة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الأدارة	221
()	الإجراءات العضوية تمييز أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال 60 يوم من تاريخ تسلمه الخطاب والإعدت الموافقة كأن لم تكن	222
()	العضو الفرع هو الذى تقتصر عضوبته على أحدى فروع النادى	223
()	لم يتم لإسقاط العضوية إذا فقد شرطاً من شروط العضوية	224
()	إجراءات العضوية يقدم طلب الحصول علة عضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ	225
()	انتهاء وإسقاط العضوية إذا ارتكب أحدى الأعضاء أية وقائع تشكل مساسآ بسمعة النادى	226
()	يجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع علية لمجلس الإدارة خلال خمس ايام من تاريخ إخطاره به	227
()	تنتهى العضوية عن العضو النادى في حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها	228
()	يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضورعشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق	229

جابة	الإح	العبارات	م
		حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر	
	`	يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العموميه خلال مدة لاتقل عن35يوما ولاتزيد	220
()	عن 45يوماً من تاريخ توجيه الدعوة	230
()	الهيئة الشبابية هي كل مجموعة تتألف وفقآ لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين واعتبارية او منهما	231
		n de la companya de l	
(<u>)</u>	الوزير المختص هو الوزير المختص بشئون الشباب	232
(<u>)</u>	يجوز لأى هيئة شبابية أن تقوم بإنشاء أى مبانى أو ملاعب او حالات فى أى وقت	233
()	ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات	234
()	من الأحكام الخاضعة للهيئات الشبابية وإجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها	235
()	من شروط إشهار الهيئة الشبابية أن تكون لها موارد ماليه للأنفاق على أوجه نشاطها	236
()	توفر الجهة الإدارية المركزية العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الشبابية	237
()	يجوز للجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة بحسب الأموال منح الإعلانات للهيئات الشبابية	238
()	من الأمتيازات التي تتمتع بها الهيئات الشبابية تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بنسبة (60%)	239
()	يجب أن يذكر اسم الهيئة الشبابية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها	240
()	من شروط اشهار الهيئة الشبابية أن يكون لها مقر وأماكن صالحة مباشرة الأنشطة التي تتولاها	241
	`	إذا لم تخطر للهيئة الشبابية برد من الجهة الإدارية المركزية على إنشاء مبانى أو ملاعب أو غيرها خلال ستين	242
()	يوماً من تاريخ طلب الأعتماد يعتبر ذلك موافقة منها	242
()	تخضع الهيئة الشبابية الإشراف ورعاية الوزير المختص	243
()	من اختصاصات مجلس الإدارة المؤقت غلق الهيئة أو عدم تنفيذ أي أنشطة بها	244
()	من ضمن القواعد والأحكام المنظمة لعمل الهيئات الشبابية إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها	245
()	للوزير المختص أن يصدر قرارآ مسببأ بكل مجلس إدارة الهيئة الشبابية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة	246
()	لرئيس الجهة الإدارية المختصة إبطال أي قرار يصدر مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للهيئة الشبابية	247
()	يجوز إطلاق أسماء الهيئات الشبابية على أي إصدارات أو نشرات مكتوبة أو محال أو أعمال أو بضاعة	248
()	تضع الجهة الإدارية المختصة تقريرا دوريا عن كل هيئة من الهيئات الشبابية الواقعة مرة كل عام على الأقل	249
()	يكون الشخص الإعتباري غير مسئول بالتضامن من عند الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات	250
()	الجهة الإدارية المركزية هي الجهة المنوط بها وضع الأنظمة الأساسية واللوائح المالية لجميع الهيئات الشبابية.	251
()	يعتبر العصو مستقيلاً بحكم القانون من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولي بمجرد توافر أي من	252
1	`	حالات الجمع	252
(<u>)</u>	الوزير المختص هو الوزير المختص بشئون الدولة	253
(<u>)</u>	الإتحاد النوعي هيئة شبابية, يتكون من الهيئات الشبابية التي يتماثل في بعض أنشطته أو أغراضه أو كله	254
()	الشباب من بلغ سن الرشد في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة	255

الإجابة	العبارات	م
()	الجهة الإدارية المختصة هي الجهه المنوط بها الإشراف المباشر على الهيئات الشبابية التي تقع بدائرة إختصاصها	256
()	يجوز الأى هيئة أن تنتسب إلى هيئة أو جمعية أو اتحاد مقره خارج الجمهورية	257
()	من الأحكام الخاضعة للهيئات الشبابية حقوق الاعضاء وواجبتهم وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم	258
()	من شروط اشهار الهيئة الشبابية ألا يقل عددها عن 50 عضو من الأشخاص الطبيعيين	259
()	يراعى عند تجهيز الهيئات وإقامتها أن تكون متاحة إتاحة كاملة للأشخاص من ذوى الإعاقة وقابلة لأستخدامهم	260
()	من الاحكام الخاضعة للهيئات الشبابية أحوال وإجراءات إدماج الهيئة في غيرها أو حلها وتصنيفتها	261
()	مركز الشباب هو كُل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة, أو وحدات الإدارة المحلية أو الأفراد	262
()	يتم تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسى للهيئة الشبابية على أن تخصص نسبة تقل عن (60%) من هذه المقاعد للشباب	263
()	يحدد النظام الأساس الجمعية والمعتمد من الوزير المختص	264
()	من الاعفاءات والتي تتمتع بها الهيئات الشبابية الاعفاء من (75 %) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز	265
()	للجهة الإدارية المركزية أن تنشأ اتخاد لراعية المعسكرات والرحلات والأسفار ويكون هو المسئول فنيا عن شئون الإتحاد	266
()	مؤسسو الهيئة الشبابية هم الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون وثيقة تأسيسها ومستندات طلب أشهار نظامها الأساسي	267
()	ينتخب المؤسسون الهيئات الشبابية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة خمس سنوات	268
()	لا يجوز للهيئة الشبابية أن تنشئ فروعا لها	269
()	يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالى بالهيئة غير مسئول عن القرارات التي يصدرها	270

السؤال الثاني: -

اختار الإجابة المناسبة:-

1- اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية......

أ- القانونية.

ب-الإعتبارية.

ج- الدولية.

2- تتكون من إتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.....

أ- الهيئة الرياضية الدولية.

ب-اللجنة الأولمبية المصرية.

ج- الهيئة الرياضية.

الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضي	-3
أ- اللجنة الأولمبية المصرية.	
ب-المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.	
.WBA − _₹	
كل مجموعة تتآلف من عدة أشخاص طبيعين أو إعتبارين أو من كليهما هي	-4
أ- الجهة الإدارية المركزية.	
ب–الجهة الإدارية المختصة.	
ج- الهيئة الرياضية.	
لا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أى نشاط	-5
أ- سياسي أو حزبي.	
ب-ثِقافي وإِجتِماعي.	
ج- أ، ب معاً.	_
النادي الرياضي هيئة رياضية تكونها مجموعة من الأشخاص	-6
أ- طبيعين.	
ب-إعتبارين.	
ج- أنب معاً. من الرياة المن المنظم المن علي الرياد المن التي التي التي التي التي التي التي التي	7
هي الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة إختصاصها من جميع	-7
النواحي المالية	
أ- الجهة الإدارية المختصة.	
ب–الجهة الإدارية المركزية. – المنة الأدارية المرات المنات	
ج- الجهة الإدارية المالية. تعميل على قط من مماسية الساطرية متشر منعها متحسين عمدته الفرير مماسية مماسية	-8
تعمل على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر العربية	-0
العربية	
ا اللجنة الأولمبية المصرية. ب-اللجنة الأولمبية الدولية.	
ب اللجلة الاولمبية الدولية. ج- الجهة الإدارية المركزية.	
	-9
تعاطيها.	
عبيه. أ- المدربين.	
ب. ب-الأطباء المعتمدين.	
ج- جميع ما سبق.	
· يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية شخصية	-10
أ- إعتبارية.	
ب-قانونية.	
ج- دولیة.	

11- تتولي تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق
الدولتي
أ— اللجنة الأولمبية.
ب-اللجنة الأولمبية المصرية.
ج- الإتحادات المصرية.
12- هي وحدها تمثل الدولة في الدورات والبطولات الباراولمبية العالمية والدولية والقاربة
والأقٍليمية
أ- اللجنة الباراولمبية المصرية.
ب-الإتحاد الدولى للرياضة.
ج- وزارة الشباب والرياضة.
13- تقوم الشركات والمصانع الرياضية بتخصيص نسبة على الأقل من صافي الأرباح
السنوية لميزانية النادي التابع له.
.%0.5 –1
ب-0.50%.
ج- 500%.
14- يكونِ لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء
أ- الأعضاء المنتسبون.
ب-الأعضاء العاملين.
ج- الأعضاء التابعين.
15- تتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين
أ- المسددين لما عليهم.
ب—المتفاعلون.
ج- الملتزمين في الحضور .
16- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة.
أ- كل عام.
ب–كل ثلاث شهور . ما د 10
ج- كل 12 شهر . 17 م م م م م م م م م م م م م م م م م م م
17- توجه دعوة إجتماع الجمعية العمومية للهيئة الرياضية خلاللإنتهاء البيئة المالية.
أ- 40 يوم.
ب-أربعة شهور .
ج- سنة مالية. 10 : : : : : : : : : : : : : : : : :
18- تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى
أ- إسقاط العضوية. - المناه قالت ما الادات
ب-إلغاء قرارات مجلس الإدارة.
ج- التصديق على محضر الإجتماع السابق.

19- لا يجوز لاى هيئة رياضية أن تقوم بأنشاء أي مباني أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من
الإنشاءات
أ- الجهة الإدارية المعنية.
ب-مجلس الإمناء.
ج- الوزير المختص.
20- بعد الإتفاق مع الهيئة المعنية يجوز إستعمال
أ- أسماء الهيئات الرياضية.
ب-العلامات المسجلة بها.
ج- جميع ما سبق.
21- ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول
أ– سنة واحدة.
ب–منتين.
ج- أربعة سنوات.
22- تحدد الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهرة والسجلات الخاصة بذلك.
أ- الجهة الإدارية المركزية.
ب-الجهة الإدارية المختصة.
ج- مجلس إدارة الهيئة.
23- يصدر قراراً بتحديد فئات رسوم الشهرة بما لا يتجاوز مبلغ 50 ألف جنية.
أ- الجهة الإدارية المختصة.
ب–الوزير المختص.
ج- الوزير المالي.
24- تقدم أوراق الشهرة إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يبت في طلب الشهرة
خلال من تاريخ تقديم الأوراق للهيئة
أ- 60 يوم.
ب–ثلاث شهور .
ج- شهرین. مرکز در
25- إذا نقضدت المدة المقررة دون البت في طلب الشهرة يعد هذا الطلب
أ– مرفوضاً. - در
ب-مقبولاً.
ج- لا توجد إجابة. 2. مناه الله الانام قالم الله الله الله الله الله الله الله ا
26 عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة تعد من
أ- إمتيازات الهيئات الرياضة.
ب–قانون الهيئات الرياضية. المسالم المسالم المست
ج- عيوب الهيئات الرياضية.

27- لا يجوز تكوين أكثر من إتحاد نوعي واحد في دائرة المحافظة الواحدة
أ- لذات الفرض.
ب-لأغراض أخرى.
ج- لعبة جديدة.
28 - تعد من أحدى المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها.
أ- عقود الدعاية.
ب–عقود الوكلاء.
ج- أ، ب معاً.
29- ينشأ باللجنة الأولمبية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري وتكون له
شخصية
أ- إعتبارية.
ب—قانونية.
ج- مستقلة.
30- الإتحاد النوعي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية.
أ- إعتبارية.
ب—قانونية.
ج- طبيعية.
31- يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة
الأولمبية المصرية وعضوية
أ- ثلاث من ذو الخبرة الفنية والقانوية.
ب-الأعضاء العاملون.
ج- الأعضاء التابعون.
32- تلتزم الأندية والهيئات الخاصة لأحكام قانون الرياضة بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين
لديها متضمنا تاريخهم.
أ- الاحترافي.
ب—الطبي.
ج- الرياضي. 22 - ما الاشترات المنظم ال
33- على الشركات والخدمات الرياضية موافات الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحسباتها
الختامية في موعد أقصاه.
أ- 6 شهور . أ ت : : : : : : : : : : : : : : : : : :
ب–أربعة شهور .
ج- 60يوم.

34- لا يجوز للهيئة الرياضية كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة
نذلك. ئىرىدىد ئىرىد
أ- المراهنة بأموالها.
ب-شراء اللاعبين.
ج- جميع ما سبق.
35- يباشر إتحاد اللعبة الرياضية الإختصاصات الآتية فيما عدا
أ- إعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية.
ب-وضع القواعد والأسس المنتظمة للإستغناء عن اللاعبين وإتقالاتهم.
ج- إسقاط العضوية.
36- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل عام وتوجه الدعوة إليه خلال الأشهر
التالية لإنتهاء السنة المالية.
أ- الأربعة.
ب-الأولى.
ج- الثلاثة.
37- يعد إنتخاب مجلس الإدارة وشغل الأماكن الشاغرة من إختصاصات.
أ- الجمعية العمومية العادية.
ب-الجمعية العمومية غيرالعادية.
ج- إتحاد الناد <i>ي</i> .
38 - يعد تعين مراقب الحسابات من أختصاصات
أ- مجلس الإدارة.
ب-الجمعية العمومية العادية.
ج- الجمعية العمومية غير العادية.
39- يعد وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها من إختصاص
أ- الجمعية العمومية العادية.
ب-مجلس الإدارة.
ج- الجمعية العمومية غير العادية.
40- إذا تجاوزت مصروفات وإيرادات الهيئة الرياضية مائة ألف جنية وجب على مجلس الإدارة عرض
المركز المالي والحسابات الختامية على
أ- الجهة الإدارية المركزية.
ب-الجهة الإداريَّة المختصَّة.
ج- أحد المحاسبين القانونين.
41- يعد من ضمن المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها.

ج- جميع ما سبق.
42- تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشس
الوعي
- " أ- ثقافة الروح الرباضية.
ب-مكافحة شغب الملاعب.
ج- جميع ما سبق.
-43 يكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين
إجباري ضد
أ- إحتراق الملاعبين.
ب-الإضرار والأخطار.
ج- جميع ما سبق.
44- يجوز للنادي أو الهيئة أن يضم إلى عضويتة أعضاء من غير طبقاً للنظام الأساسي.
أ- العاملين.
ب–المسجلين.
ج- اللاعبين.
45- تخصــص الــوزارات والهيئــات العامــة والشــركات وقتــاً مناســباً لممارســة الرياضــة
لجميع
أ- الأفراد المثبتين.
ب—أبناء الأعضاء.
ج- العاملين بها دون تمييز.
من شروط إشهار الهيئة الرياضية أن يكون لها \dots
أ- مقر دائم.
ب–أماكن لمباشرة أنشطتها.
ج- جميع ماسبق.
47- على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بقانون الرياضة توفيق أوضاعها دون رسوم طبقاً
لأحكام القانون المرفق خلالمن تاريخ العمل به.
أ- 60 يوم.
ب-4 شهور .
ج- 6شهور.
- 18 -

أ- عقود التدريب. ب–عقود الترخيص.

48- تقوم بوضع لائحة إسترشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.
أ- اللجنة الأولمبية المصرية.
ب–الإدارة المركزية.
ج- الجهة الإدارية.
49- تعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية إجتماعاً خاصاً خلال من تاريخ العمل
بالقانون.
اً – 90 يوم.
ب-ثلاثة شهور.
ج— ستة شهور .
50- يصدر قراراً بقواعد توفيق الأوضاع بالنسبة للمنشآت والشركات العاملة في مجال الرياضة خلال
ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
أ– الوزير المختص.
ب–أمين الصندوق.
ج– المدير التنفيذ <i>ي</i> .
51 - يلتزم أصحاب المنشآت والشركات في مجال الرياضة بتوفيق أوضاعهم خلالمن
تاريخ العمل بالقرار.
أ- خلال سنة.
ب-خلال 4 شهور .
ج- خلال عامين.
52 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به
أ- في يوم تاريخ النشر .
ب–اليوم التالي لتاريخ النشر .
ج- أربع أيام.
53- اللجنة الأولمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات WADA تعد
أ- هيئة رياضية دولية.
ب-هيئة رياضية إقليمية.
ج- هيئة رياضية محلية.
54 - الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية
أ- الجهة الإدارية المركزية.
ب-اللجنة الأولمبية.
ج- الجهة الإدارية المختصة.
55- التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة

أ- الروابط الرياضية.
ب-الإتحاد النوعي.
56- هيئة رياضة تتكون من الأندية والهيئات المشهرة قانوناً والتي تتماثل في نشاطها كله وبعضه.
أ- الروابط الرباضية.
ب-اللَّجنة الباراولِمبية.
ج- الإتحاد النوعي.
57 - تم تأسيسه في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين وفقاً لقواعد الإستثمار
في المجال الرياضي
أ- النادي الخاص.
ب-النادي الحكومي.
ج- الإتحاد الرياضي.
58 – من شروط إشهار الهيئة الرياضية توافر
أ- 100 عضو طبيعين.
ب-8 أعضاء إعتبارين.
ج- أ،ب معاً.
59 هم الذين يشتركون إنشان الهيئات الرياضية ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهره
نظامها الأساسي.
أ- الأشخاص الإعتبارين.
ب-الأشخاص الطبيعين.
ج- مؤسسو الهيئة الرياضية. •
يجوز أن يشترك في تاسيس الهيئة من كان -60
أ- غير متمتع بحقوق المدنية.
ب–من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية. ج– لا توجد إجابة.
ج لم توجد إجابه. 61- مما يلى لا بعد من أختصاصات الجمعية العمومية العادية.
10 من يتى م بد من المصافحة المجتوب المحتوب ال
، مستحدي . ب-وضع الأنظمة الأساسية.
ب وصع ۱۵ میلی ۱ ج- ایب معاً.
ب مسبع المنافق العمومية العادية بما يلى
_ قريب الموازنة. أ- إعتماد الموازنة.
ب-تعين مراقب الحسابات.
63 - تذتور الدوورة العومورة الغرر عادية بوليا

أ- النظر في تقرير مجلس الإدارة.
ب-إنتخاب مجلسَ الإدارة.
ج- ليس مما سبق.
64- تكون مدة مجلس الإدارة من تاريخ إنتخابة بالنسبة لإتحادات الرياضة.
أ- أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية.
ب–أربع سنوات فقط.
ج- سنة واحدة.
65 - يكون لكل هيئة رياضية موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في من كل عام.
أ- آخر يوليو القادم.
ب–أول يونيو .
ج- آخر يونيو.
66- تتمثل موارد الهيئة الرياضية فيما يلى ما عدا
أ- إشتركات الأعضاء.
ب-إيرادات الحفلات.
ج- رواتب اللاعبين.
67- لا يجوز للهيئة الرياضية فعل أي مما يلي
أ- المراهنة بأموالها.
ب-أدخال الخمور والتدخين.
ج- جميع ماسبق.
68- لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتلقي أموال تحت أى مسمى إلا بموافقة
أ- أمين الصندوق.
ب-مدير الحسابات.
ج- الجهة الإدارية المختصة.
69- إتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتتكون من
أ- الأندية والهيئات الرياضية والشبابية.
ب-اللجان الأولمبية.
ج- أنب معاً. الله علي الله علي الله الله الله الله الله الله الله ال
70 - هـ و المسئول فيما عن شئون هذه اللعبة ورفع مستواها في جميع الهيئات المشار
اليها أ
أ- إتحاد اللعبة.
ب–مجلس الإدارة. – ١١٠٠، ت
ج- الأندية. 71 - باثر باتر المادرة المراض بة الاختراء التراكة في مرادة ثري المادرة برير ورد
71- يباشر إتحاد اللعبة الرياضية الإختصاصات الأتية وهي إدارة شئون اللعبة من جميع
النواحي

ج- جميع ما سبق.
72 المحافظة على المبادئ والقواعد الدولية للعبة من إختصاصات
أ- اللجنة الأولمبية.
ب-إتحاد اللعبة.
ج- اللجنة الباراولمبية.
73 – يعد من إختصاصات اللعبة الرياضية ما يلى ما عدا
أ- إبداء النصح والمشورة للأندية.
ب-إعتماد تسجيل اللاعبين.
ج- إسقاط العضوية.
74- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من إتحاد أو
أ- الجمع بين عضوية مجلس إدارة إتحاد.
ب–عضوية مجلس إدارة ناد <i>ي</i> .
ج- جميع ما سبق.
75- لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا
بموافقة
أ- إتحاد اللعبة المختص.
ب-اللجنة الأولمبية.
ج– أ،ب معاً.
76- يعمل النادي الرياضى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي
أ مالية.
ب-ترويحية.
ج- إدارية.
77 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن ثلاث إلاف جنية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أ- سب أو قذف أو أهان بالقول أو الإشارة
ب-باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة التي يحددها النشاط الأساسي للهيئة.
ج- أ،ب معاً.
تلاث ألف جنية كل من حاول الدخول أو دخل إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له
الحق في ذلك

أ- الفنية.

ب-المالية والتنظيمية.

اً- 5 شهور .
-6 شهور .
ج- سنة.
79 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ولا تزيد عن عشرين ألف
جنية كل من دخل النادي إلى مكان النشاط الرياضى حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً مسكراً أو مخدراً.
أ- خمس آلاف جنية.
ب—عشرة ألاف جنية.
ج- مائة جنية.
80- يتولي مجلس الإمناء بكل منشأة رياضية وضع والعمل على تقديم الخدمات الرياضية
حجات المجتمع
أ- السياسة العامة لإدارة المنشأة وتشغيلها.
ب-تنظيم الأعمال الإدارية.
ج- أ،ب معاً.
81- تخصِص وقتاً مناسباً لممارسة الرياضة لجميع العاملين بها دون تميز.
أ- الأندية الرياضية.
ب-الإتحادات الرياضية.
ج- الوزرات والهيئات العامة والشركات.
82 - تلتزم بتأسيس مراكز لإكتشاف الموهبين ورعايتهم رياضياً بعد إستطلاع رأى الجهة
الإدارية المركزية.
أ- الهيئات الرياضية.
ب-الشركات الرياضية.
ج- أ،ب معاً.
83 - يدير مراكز إكتشاف الموهوبين ورعياتهم رياضيين مجالس إدارات يصدر بتعينها قرار من
بعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية.
أ– الوزير المختص.
ب-المدير المالي.
ج- المدير الإداري. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
84- الجهة الإدارية مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاولة الخدمات
الرياضية
أ- المركزية. المركزية.
ب–المختصة.
ج- المعنية. محمد من شرق في المراق
85- لا يجوز أن يشترك في تأسيس الهيئة الرياضية من كان غير متمتع بحقوقه المدنية كاملة أو من
صدر ضدة حكم أحداث من المعاد ا
أ- نهائي بعضوية حنائية.

- ب-مؤقت بعقوبة جنائية. ج- جميع ما سبق.
- 86 يعد من إمتيازات الهيئات الرباضية.
- أ- الإعفاء من رسوم التسجيل.
- ب-الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة.
 - ج- أ،ب معاً.
- 87 من الشروط الواجب توافرها في الأفراد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 - أ- التحلى بحسن السير والسلوك.
 - ب-السمعة الحسنة.
 - ج- جميع ما سبق.
- 88- رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية يمثلها أمام القضاء وأمام الغير ويحدد النظام الأساسي للهيئة واختصاص كلاً من.
 - أ- العضو العامل وغير العامل.
 - ب-العضو الفخري.
 - ج- المدير التنفيذي.
- 89- للجهة الإدارية المختصة ولذو الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لأبطال أي قرار يقدرة مجلس إداة الهيئة إذا كان مخالفاً.......
 - أ- الرأى العام.
 - ب-الوزير المختص.
 - ج- لأحكام قانون الرياضة.
- 90- عقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية التى تخصها بجميع أنواعها تعد منذ......
 - أ- إستثمار الهيئات الرياضية.
 - ب-موارد الهيئات الرياضية.
 - ج- تسويق الهيئات الرياضية.
- 91- إذا أقيمت الدورات والبطولات داخل الجمهورية أو خارجها وكان ذلك وقت الإمتحانات يتم إمتحان الطلاب المشاركين......
 - أ- أثناء الدورة.
 - ب-بعد إنتهاء الدورة.
 - ج- بعد إنتهاء المباراة.
- 92- إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية العالمية والقاربة والإقليمية من إختصاصات.....

أ- الإتحاد الدولي. ب-إتحاد اللعبة الرباضية. ج- لجنة التنظيم. 93- تمثل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والإجتماعات الدولية الرياضية يعد من إختصاصات... أ- اللجنة المنظمة. ب-الإعضاء الفخريون. ج- إتحاد اللعبة. 94- لا يجوز لإعضاء أن يتولو بصفة مباشرة إدارة شئون اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء بالإتحاد. أ- اللجنة الهيئة والحكام. ب-الإتحاد. ج- جميع ما سبق. 95- يجوز للأندية الرباضية إنشاء فروع لها طبقاً لنظامها الأساسي وبحدد النظام الأساسي حقوق.... أ- البث التلفزيوني والصحافة. ب-اللاعيين. ج- أعضاء الفروع وواجباتهم. 96- تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرباضي التابع لها وفقاً لإمكانياتها المالية على أن يزودة..... أ- المواطفين والعاملين. ب-بالمباني والمنشآت والمرافق. ج- الدعم المالي. 97- للشركة أو المصنع إنشاء لجنة رباضية حال تكوبن...... وبصدر بالنظام الأساس لها من الوزبر المختص. أ- إنشاء قاعات إستقبال. ب-إنشاء نادي. ج- إنشاء إتحاد. 98- يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من.....عدد أعضاء مجلس الإدارة a. نصفی b. ثلث c. ثلثي

مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال يوماً

99- إذا حالت ظروف قهربة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على

30 .b
40 .c
1) مدة مجلس الإدارة من تاريخ الانتخاب
a. أربع سنوات
b. خمس سنوات
C. سنتين
100- ألفان وخمسمائة جنية مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمس آلاف جنية مصرى للمرشح
لباقى مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى
a. ألف عضو فأكثر
b. ثلاثین ألف عضو فأكثر
اربعین ألف عضو فأكثر
101- يجب يتوفر في المرشح أن يكون من الأعضاء العاملين النادي ومضت على عضويته
من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح
a. شهرين على الأقل
b. ثلاث شهور على الأقل
 منة على الأقل
102- لا يجوز للمدير التنفيذي الترشيح لمجلس الإدارة قبل مضىعلى الأقل من تاريخ انتهاء
علاقته الوظيفية بالنادى
a. نصف عام
b. اربع سنین
c . مىنتىن
103 – في حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى اعماله في فترة
غيابه
a. بأجر مضاعف
b. دون مقابل
c. بأجر متوسط
104 - لمجلس الإدارة أن يعين مديراً متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات المبنية بهذه اللائحة
a. مالياً
b. تنفیذ <i>ی</i>
C. تابع
105- اتخاذ الأجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة
- 26 -

20 .a

 d. المخالفة
c. التأخير
106- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من
a. المدير التنفيذي
b. المدير المالي
 مجلس الأدارة
107-يباشر نائب الرئيس اختصاصات
a. الأشراف على المدير المالي
b. ما يتم تكليفة به مجلس الإدارة النادى
 c. رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي
108- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا كل شهر على الأقل
a. مرتین
d. مرة
c. ثلاث مرات م
109-يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو عدد
الأعضاء على الأقل
a. ثلث م
b. ربع
C. نصف 110 ت. د قالت ۱۱ دار ۱۱۶ کفارت ۱۱ د ۱۱ تا که رات ۱۱ د ۱۱ د ۱۱ د ۱۱ تا ۱۱ تا ۱۱ د ۱۱ د
110- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب
الذى منه a. المدير
b. الرئيس
c. المحاسب المالي
 المحاسب العدائي 111 - تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في حالة
a. السفر
b. المرض
c. الوفاة
112 - تزول العضوبة عن اعضاء مجلس الإدارة إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة
a. اربع جلسات غير متتالية
b. ثلاث جلسات غير متتالية
c. ثلاث جلسات متتالية
113 – إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ اي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والحكيم الرياضي
المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال من تاريخ إخطاره بالقرار

a. الأعتراض

a. 70 يوم
b. 60 يوم
50 .c يوم
114 - يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة
وعضوية أمين الصندوق و اعضاء من بينهم عضو تحت السن
ي ثلاثة. ${\mathsf a}$
b. اربعة
C. خمسة
115- يقدم تقرير كل لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة
دورية
a. ثلاث أيام
b. ثلاثة أشهر
c. ثلاث سنوات
116- يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلالمن تاريخ حدوث الواقعة
a. شهر
b. سنه
C. خمسة عشر يوماً
117- تتكون من إتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي
أ- الهيئة الرياضية الدولية. ب- اللجنة الأولمبية المصرية. ج- الهيئة الرياضية.
118 - كل مجموعة تتآلف من عدة أشخاص طبيعين أو إعتبارين أو من كليهما هي
أ- الجهة الإدارية المركزية.
119- هي الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة إختصاصها من جميع
النواحي المالية
أ- الجهة الإدارية المختصة. ب- الجهة الإدارية المركزية. ج- الجهة الإدارية المالية.
120- تعمل على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر
العربيةا
أ- اللجنة الأولمبية المصرية. ب- اللجنة الأولمبية الدولية. ج- الجهة الإدارية المركزية.
121- تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى
أ- إسقاط العضوية. ب- إلغاء قرارات مجلس الإدارة. ج-التصديق على الإجتماع السابق
122- هي وحدها تمثل الدولة في الدورات والبطولات الباراولمبية العالمية والدولية والقارية
والأقليمية
أ- اللجنة الباراولمبية المصرية. ب- الإتحاد الدولى للرياضة. ج- وزارة الشباب والرياضة.

```
123- يكون لكل هيئة رباضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء.....
                                           ب- الأعضاء العاملين.
                                                                     أ- الأعضاء المنتسبون.
                 ج- الأعضاء التابعين.
               124- تتكون الجمعية العمومية للأندية الرباضية من الأعضاء العاملين.....
                                                 ب- المتفاعلون.
                                                                     أ- المسددين لما عليهم.
              ج- الملتزمين في الحضور.
      125- توجه دعوة إجتماع الجمعية العمومية للهيئة الرياضية خلال......لإنتهاء البيئة المالية
                       حـ– سنة مالية.
                                                 ب- أربعة شهور
                                                                              أ- 40 يوم.
           126- تحدد..... الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهرة والسجلات الخاصة بذلك.
                 ب- الجهة الإدارية المختصة. ج-مجلس إدارة الهيئة.
                                                                   أ- الجهة الإدارية المركزبة.
                   127- ينتخب مؤسسو الهيئة الرباضية من بينهم مجلس الإدارة الأول.....
                     حِ—أربعة سنوات.
                                                                            أ- سنة وإحدة.
                                                     ب–سنتين.
              128 - إذا نقضدت المدة المقررة دون البت في طلب الشهرة يعد هذا الطلب.....
                                                    ب- مقبولاً.
                                                                               أ- مرفوضاً.
                    ج- لا توجد إجابة.
                           129- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة تعد من.....
            أ- إمتيازات الهيئات الرباضة. ب- قانون الهيئات الرباضية. ج- عيوب الهيئات الرباضية.
130- ينشأ باللجنة الأولمبية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وتكون له
                                                                       شخصية....
                                                                               أ- إعتباربة.
                         جـ مستقلة.
                                                    ب- قانونية.
131- إذا تجاوزت مصروفات وإيرادات الهيئة الرياضية مائة ألف جنية وجب على مجلس الإدارة عرض
                                             المركز المالى والحسابات الختامية على.....
             أ- الجهة الإداربة المركزبة. ب- الجهة الإداربة المختصة. ج- أحد المحاسبين القانونين
132- تلتزم الأندية والهيئات الخاصة لأحكام قانون الرياضة بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين
                                                                    لديها متضمنا تاربخهم.
                                                    ب- الطبي.
                        ج- الرباضي.
                                                                              أ– الإحترافي.
133- لا يجوز للهيئة الرباضية...... كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة
                                                                                    نذلك
                                              ب- شراء اللاعبين.
                                                                         أ- المراهنة بأموالها.
                    ج- جميع ما سبق.
                                    134- يعد تعين مراقب الحسابات من أختصاصات.....
         ب- الجمعية العمومية العادية. ج- الجمعية العمومية غير العادية
                                                                              مجلس الإدارة.
135- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل عام وتوجه الدعوة إليه خلال الأشهر.....
                                                               التالية لإنتهاء السنة المالية.
                                                                               أ- الأربعة.
                         ج- الثلاثة.
                                                    ب- الأولى.
```

136- يعد وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرباضية وتعديلها من إختصاص..... أ- الجمعية العمومية العادية. ب- مجلس الإدارة. ج- الجمعية العمومية غير العادية. 137-الجهة المنوط بها الإشراف علي الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية, ومباشرة الاختصاصات المقررة عليها وفق القوانين واللوائح . (الجهة الادارية المختصة_ الجهة الادارية المركزية _ الروابط الرياضية) 138-.....الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها. (الروابط الرياضية _ الجهة الادارية المختصة _ الجهة الادارية المركزية) 139-....التجمعات التي تهدف الي تشجيع الرياضة . (الجهة الاداربة المركزبة _ الروابط الرباضية _ الجهة الاداربة المختصة) 140-.....المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصربة يتولى تصوبب المنازعات النشأة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد اطرافها من الأشخاص أو الهيئات او الجهات الخادعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم. (مركز التسويق والتحكيم الرياضي المصري _ الروابط الرياضية _ الجهة الادارية المركزية) 141-هيئة رباضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية لمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون وبعد من هيئات الخاصة ذات المنفعة العامة. (النادى _ الاتحاد _ الجهة الاداربة المختصة) 142_ النادى هيئة رباضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية لمجرد شهر لنظامها على وفق أحكام القانون وبعد من..... (هيئات الخاصة ذات المنفعة العامة _ الهيئات العامة ذات المنفعة الخاصة _ الهيئات العامة ذات المنفعة العامة) 143_النادي يهدف الي تكوين الشخصية المتكاملة للاعضاء من النواحي عن طريق ممارسة الرباضة لتنمية ملكاتهم المختلفة. (الوطنية _ الرياضية _الثقافية _ الاجتماعية _ جميع ما سبق) 144 -تسري أحكام اللائحة الاسترشادية للاندية في حال فواتمن تاربخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العموبة الخاصة للنادى لوضع نظامها الأساس. (3أشهر _ 4أشهر _ شهرين) 145_يعمل باللائحة الأسترشادية منلتاريخ نشرها بالوقائع المصرية . (اليوم التالي _الاسبوع التالي السنة المالية الجديدة) 146 يحق لـ تعديل أحكام اللائحة النظام الأساسي للأندية (اللائحة الأسترشادية) مع عدا المساس بأي حقوق أو واجبات أخري يقررها القانون أو اللأئحة . (اللجنة الأولمبية المصرية الجهة الأدارية المركزية الروابط الرياضية) 147_.....هو عضو الجمعية التأسيسية وهو عضو عامل وبفقا وحدة من سداد قيمة الأشتراك

الثانوي.

(العضو العامل _ العضو الفخري_ العضو المؤسس)

148_العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته وسداد المبلغ المقرر خلال المدة المحددة في اللأئحة .

(العضو العامل _ العضو الفخري_ العضو التابع)

149 يشترط ألا يقل سن العضو العامل عنسنة ميلادية.

150_هو العضو الذي يكون أشتراكه في النادي تابعا للعضو العامل.

(العضو التابع العضو الفخري العضو الموسمي)

151_هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي قبولة نظرا لما اداه للدولة او للنادي من خدمات . (العضو الفخري العضو الموسمى العضو الرباضي)

152 هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي بعد قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام. (العضو الموسمى العضو الفخري العضو الرياضي)

153 هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي منحه هذه العضوية لتميزة في احدي الالعاب الرياضية. (العضو الرياضي العضو الموسمي العضو الفخري)

154_تكون مدة عضوبة العضو الرباضى.....

(2_ 1_2) سنوات

155_هو العضو الذي تقتصر عضويته علي أحد فروع النادي....

(العضو التابع _العضو الرياضي_عضو الفرع)

156_تعرض طلبات العضوية علي مجلس الادارة للبت فيها خلال.....من الطلب مع الالتزام باقدامية تاريخ تقديمه.

(1_3_2) شهر

157_في حالة قبول العضوية يجب سداد قيمة الالتحاق والاشتراك وجميع المبالغ واجبة السداد في خلال.من تاريخ تسلمه الخطاب والاعدت الموافقة كأن لم يكن.

(3_2_1) شهر

158_يتعين البت من قبل مجلس الادارة في الطلبات العضوية المقدمة بالقبول او التاجيل وإخبار مقدم الطلب بالنتيجة خلال.....من تاريخ تقديم الطلب والاعد الطلب مرفوض.

(۱_۲_۱) شهور

159 يوقع علي العضوية المخالف الايقاف عن مزاولة النشاط الرياضي لمدة لا تتجاوز.....

(3_2_1) سنة

160 يوقع مجلس الادارة علي العضو المخالف عقوبة الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز (سنة سنتان ثلاث سنوات)

161 يجوز للعضو ان يتظلم من الجزاء الواقع عليه لمجلس الادارة خلال.....من تاريخ اخطاره.

(٥١يوم _ ٢٠يوم _ ١١يوم)

162_تنتهي العضوية في حالةولا يجوز استرداد المبلغ الذي تم تسديده.

(الوفاة فقد شرط من شروط العضوية اذا تاخر عن سداد الاشتراك)

163_تسقط العضوية في جميع الحالات التالية ماعدا....

(تاخر عن سداد الاشتراك فقد شرط من شروط العضوية الوفاة)

164_تتكون الجمعية العمومية من

(الاعضاء العاملين الاعضاء السنوبين جميع ما سبق)

165_تجتمع الجنعية العموميةفي مقره الرئيسي اجتماعا قاديا.

(مرة كل عام _مرتان في العام_ثلاث مرات في العام)

166_يتم توجيه الدعوة لاجتماع عاديا للجمعية العمومية للنادي خلالالتالية لانتهاء السنة المالية. (٤اشهر ١٥٠هـ ١٥٠هـ)

167_في حالة تضمن جداول أعمال الجمعية أجزاء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عنولا تزيد عنمن تاريخ توجية الدعوة.

(٥ ؛يوم ١٠ ٦يوم _ ٣٠يوم اه ؛يوم _ لايوجد اجابة)

168_ في حالة لم تضمن جدول اعمال الجمعية اجزاء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عنولا تزيدعنمن تاريخ توجيه الدعوة.

(٥ ؛ يوم ١٠ ٦ يوم _ ٣ يوم ا ١ ؛ يوم _ لايوجد اجابة)

169_في حالة وجود انتخابات يجب ان تضمن الدعوة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة تبدا من تاريخ اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة .

(7 ايام متتالية _ 7 اسابيع متتالية _ شهر)

170_تكون الانتخابات لمدةساعات يوميا.

(10_8_5)ساعات

171 يعلن جميع بنود جدول اعمال بمفراقته وكشف باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عنايام في مكان ظاهر في النادي .

 (7_8_5)

172 يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضوراذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة الاف فاكثر وإقل من خمسة عشر عضوا.

(الف الف ونص الفين)

173 يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضورعضو علي الاقل اذا كان عدد اعضاء الجامعين مائة الف عضو فاكثر.

(25000_20000_ 10000)

174_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور.....اذا كان عدد الاعضاء العاملين 75الف فاكثر واقل من 100الف عضو .

(7500عضو _ 80000عضو _

175_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور.....عضو اذا كان عدد الاعضاء العاملين 50الف فاكثر واقل من 75الف عضو.

(6000_5500 _5000)

176_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضورعضو اذا كان عدد العاملين 25الف فاكثر وإقل من 50الف عضو .

(3000_1500_2500)

177_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضورعضو اذا كان عدد العاملين 51الف فاكثر وإقل من 25الف عضو .

(3000_2500_1500)

178_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضورعضو اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من 5الاف عضو .

(%10 _ %25 _ %20)

179_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور 800عضو اذا كان عدد الاعضاء العاملين ...عضو .

(3000_4000_5000)

180_ يقوم..... أو من يقوم بعمله باتخاذ اجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية . (المدير التنفيذي _ المدير المال _ لا يوجد اجابة)

181_تبدا مدة تسجيل حضور الاعضاء في الجمعية العمومية منصباحا.

(1·_A_4)

182_حتي الساعة..... مساءا.

(**_1** · _ \)

183_يعلنعلى الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

(رئيس لجنة الإشراف _المدير المالي _المدير التنفيذي)

184_في حالة اكتمال النصاب من الجمعية العمومية في حالة انتخابات يتم فرز الاصوات والنظر في جدول الاعمال ويتم اعداد محضر بعمل الجمعية ويوقع عليه او من ينوبه من اعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية او من ينوبه.

(رئيس لجنة الاشراف رئيس الجمعية العمومية _المرشح)

185_في حالةلا يتم فرز الاصوات ويتم اعداد محضر موقعا.

(اكتمال النصاب _ عدم اكتمال النصاب_فوز المرشح)

186_إذا تساوات الاصوات بين اثنين أو اكثربمعرفه رئيس لجنة الاشراف ويحدد كامرشح فائز. (المرشح الأول المرشح الثاني إجراء قرعة)

187 يتم ارسال صورة من المحضر اليللاعتماد النتائج النهائية في الانتخابات.

(اللجنة الأولمبية المصرية رئيس لجنة الاشراف رئيس الجمعية العمومية).

188_لا يؤثر في صحة القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العاديه نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عنالذي بدأ به الاجتماع. (ثلث الاعضاء _ ربع الاعضاء _ ثمن الاعضاء)

189_إذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يقومالتي تتولي شئون النادي في باقي بنود جدول الأعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها معادا الميزانية والحساب الختامي.

(مجلس الأدارة _رئيس مجلس الأشراف _اللجنة الأولمبية المصرية)

190_إذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يتبقي بنود في جدول اعمال الجمعية العمومية لم يصدر قرار بشأنها في بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل الي الجهة الادارية المختصة للارسالها.....

(الجهاز المركز للمحاسبات _اللجنة الأولمبية المصرية _رئيس النادي)

191_تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية اصوات الحاضرين علي وفق اللائحة وإذا الاصوات يعد ذلك رفض للموضوع المعروض.

(تساوات _تعادلات_جميع ما سبق)

192_إذا لم توافق الجمعية العمومية علي الميزانية والحساب الختامي تحال الي الجهة المختصة للارسالها الى.....

(الجهاز المركزي للمحاسبات _اللجنة الأولمبية المصرية _رئيس النادي)

193 يجوز الدعوي للجمعية العموميه الغير عادية بناءا علي طلب مسبب منعدد اعضاء مجلس الادارة

(ثلثي _ثلث ربع)

194_يجوز الدعوة للجمعية العمومية الغير عادية بناءا علي طلب مسبب منمن عدد الاعضاء الذين يكتمل بهم النصاب الحضور على وفق نص المادة ٢٠.

(%7._%00_ %0.)

195_ اذا لم يقم مجلس الادارة بدعوتها بناءا علي طلب اعضاء النادي خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب واجب علي....ان تتولي دعوتها للانفق علي نفقة النادي.

(الجهاز المركزي للمحاسبات_ اللجنة الأولمبية المصربة _رئيس النادي)

196_يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور 12500عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملينعضو فاكثر .

(200000 _ 10000 _ 100000)

197_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين75000 فاكثر باقل من 100000عضو . (10000 _ 20000 _ 100000)

198_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين50 الف عضو فاكثر واقل من 75 الف عضو . (7500 _ 8000 _ 9000)

199 يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 25 الف عضو فاكثر واقل من 50 الف عضو . (50000 - 50000)

200_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين15 الف عضو فاكثر واقل من 25 الف عضو . لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء (4000 _ 4000)

201_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 6 الف عضو فاكثر واقل من 15 الف عضو . (3000 _ 3000)

```
202 يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور ..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من 5 الاف عضو . ( 30 30 30 30 30
```

203- تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحا بموافقةالاعضاء الذين بدء بهم الاجتماع .

(ثلث _ ثلثي _ ربع)

204_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور....عضو ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 4 الاف عضو .

(20000 _ 2000 _ 200)

205-تختص الجمعية العمومية الغير عادية

(اسقاط العضوية عن كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة _ الغاء قرار أو اكثر _ جميع ما سبق)

206- الموضوعات الاخري ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الاعمال والتي لا تتعارض مع احكام القانون من اختصاص

(الجمعية العمومية الغير عادية _ الجمعية العمومية العادية _ رئيس النادي)

207_ لا يجوز ل ان تنظر في غير المسأل المدرجة في جدول الاعمال .

(الجمعية العموعية العادية _ الجمعية الغير عادية _ رئيس النادي)

208- يراس الجمعية العمومية للنادى

(رئيس مجلس الادارة _ أمين الصندوق _ أكبر اعضاء مجلس الادارة سنا)

209_ يرأس الجمعية العمومية للنادي في حالة غياب رئيس مجلس الادارة

(نائب الرئيس _ امين الصندوق _ أكبر اعضاء سنا من الحاضرين)

210- يرئس الجمعية العمومية للنادي في حالة غياب رئيس مجلس الادارة ...

(أكبر الاعضاء مجلس الادارة سنا _ أمين الصندوق _ لا يوجد اجابة)

211- يرئس الجمعية العمومية للنادي في حالة غياب رئيس مجلس الادارة ...

(اكبر الاعضاء مجلس الادارة سنا _ اقدم عضو مجلس الادارة _ لا يوجد اجابة)

212_ يقومبالاعمال الاجرائية .

(مدير التنفيذي _ المدير المالى _ امين الصندوق)

213_ يقوم بالاعمال الاجرائية في حالة غياب من يختارهليقوم بعمله .

(مجلس الادارة _ امين الصندوق _ رئيس مجلس الادارة)

214_ أذا حالت الظروف قُهرية دون الاجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجبا علي مجلس الادارة تحديد موعد خلالواختار الاعضاء بهذا الموعد بالاجراءات المحددة بالمادة 13.

(15 يوم _ 30 يوم _ 20 يوم)

215_ يدير شئون النادي مجلس ادارة يتكون من رئيس نائب رئيس, امين صندوق, 6 اعضاء, ثلاث شباب, اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادي ...عضو فاكثر.

(20000 _ 300000 _ 30000)

216_ يدير شئون النادي مجلس ادارة يتكون من رئيس نائي رئيس امين صندوق 5 اعضاء عضوين شباب اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادي اقل ... عضو .

(20000 - 300000 - 30000)

```
... عام يوم فتح باب الترشيح .... عام يقل سنه عن .... عام يقل سنه .... عام يقل المناسخة .... عام يقل المناسخة .... عام يقل .... عام .... عام يقل .... عام .... عام .... عام .... عام .... عام ..... عام .... ع
```

218_ يتقدم المرشح بطلب باسم مرافقا به استمارة بياني مستوفاه يتم سحبها من النادي _ 218 (المدير التنفيذي للنادي _ امين الصندوق _ نائب الرئيس)

219_ يسلم المرشح الطلب والاستمارةالنادي باصال تسلم معتمد بختم النادي .

(سكرتارية _ رئيس _ نائب رئيس)

220_ يسدد المرشح مبلغ مقداره للمرشح علي مقاعد الشباب اذا كان عدد الاعضاء العاملين للنادي 300000عضو فاكثر .

(5000 _ 3000 _2500)

221 يسدد المرشح مبلغجنية مصري لباقي المقاعد مجلس الادارة اذا كان عدد اعضاء العاملين بالنادي 30000عضو فاكثر .

(5000 _ 3000 _ 2500)

222_ يسدد المرشح مبلغجنية مصري لباقي المقاعد مجلس الادارة اذا كان عدد اعضاء العاملين بالنادي5000واقل من 30000عضو .

(5000 _ 2500 _ 1500)

223_ من الشروط التي يجب ان يتوفر بها المرشح....

(مصري الجنسية _ حاصل علي مؤهل متوسط ولا يصدر منه اي احكام نهائية بعقوبة جنائية _ جميع ما سبق)

224_ يباشر مجلس الإدارة اختصاصات

(ادارة شئون النادي_ وضع اسس للنهوض لمستوي الفني للفوق الرياضية_ جميع ما سبق

225_ يباشر رئيس النادي اختصاصات.....

(رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية _ تمثيل النادي امام القضاء _ جميع ما سبق)

226_ يباشر نائب الرئيس اختصاصات....

(رئيس مجلس الادارة حال غيابه _ رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي _ جميع ما سبق)

227_ يباشر امين الصندوق اختصاص

(التوقيع مع الرئيس علي الشبكات كاتوقيع ثاني _ الاشراف المدير المالي في جميع الامور المالية _ جميع ما سبق)

228_ الاشراف علي المدير المالي في جميع الامور المالية من اختصاص

(رئيس النادي _ امين الصندوق _ نائب الرئيس)

229_ تذول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة اذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة جلسات متتالية

(5-4-3)

230_ تذول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة اذا اصدر منه العضوما لم يكن قدر اعتباره . (حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية _ قضي بشهر افلاسه _ جميع ما سبق)

231_ توقف ادارة اللَّجنة الاولمبية المصرية بموافقتاعضاء نشاط عضو مجلس الادارة (ثلثي _ ثلث _ نصف)

232_ يباشر المدير المالى الاختصاصات

(الاشراف علي حسابات النادي _ تنفيذ قرارات المتعلقة بالشئون المالية _ جميع ما سبق)

233_العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته وسداد المبلغ المقرر خلال المدة المحددة في اللأئحة .

```
(العضو العامل _ العضو الفخري _ العضو التابع)
  234_هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي منحه هذه العضوية لتميزة في احدي الالعاب الرباضية.
                          (العضو الرياضي_ العضو الموسمي_العضو الفخري)
235 في حالة وجود انتخابات يجب ان تضمن الدعوة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة تبدا من
                                                       تاريخ اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة .
                            (7 ايام متتالية _ 7 اسابيع متتالية _ شهر)
                          236- اللجنة الأولمبية المصربة هيئة رباضية تتمتع بالشخصية.....
                   ح- الدولية.
                                           ب- الإعتبارية.
                                                                      أ- القانونية.
       237- يعد من ضمن المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها.
             ج- جميع ما سبق.
                                      ب- عقود الترخيص.
                                                                        ب- عقود التدربب.
                                      238- لا يجوز للهيئة الرباضية مباشرة أي نشاط......
                        ج- أ، ب معاً.
                                             ب– ثقافي وإجتماعي.
                                                                         أ– سياسى أو حزبى.
                        239- النادي الرباضي هيئة رباضية تكونها مجموعة من الأشخاص......
                        ج- أ، ب معاً.
                                                  ب- إعتبارين.
                                                                                 أ- طبيعين.
240 يحظر على كلاً من..... إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها
                                            ب- الأطباء المعتمدين.
                                                                                أ- المدربين.
                    ج- جميع ما سبق.
            241- يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية شخصية.....
                           ج- دوبية.
                                                   ب- قانونية.
                                                                                أ- إعتبارية.
242- تتولى تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق
                                                                           الدولي....ا
                ب- اللجنة الأولمبية المصربة. ج- الإتحادات المصربة.
                                                                          أ- اللجنة الأولمبية.
243 – تقوم الشركات والمصانع الرباضية بتخصيص نسبة.....على الأقل من صافى الأرباح السنوبة
                                                                     لميزانية النادى التابع له.
                                             ب- 0,50%
                                                                      أ- 0,5 %.
                  -- 500%.
                                              244– تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة.
                                                    ب– كل عام.
                                                                          أ- كل ثلاث شهور.
                     ج- كل 12 شهر.
245- لا يجوز لأى هيئة رياضية أن تقوم بأنشاء أى مبانى أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من
                                                                        الإنشاءات.....
                                                                     أ- الجهة الإدارية المعنية.
                                              ب- مجلس الإمناء.
                   ج- الوزير المختص.
                                   246 - بعد الإتفاق مع الهيئة المعنية يجوز إستعمال.....
                                         ب- العلامات المسجلة بها.
                                                                    أ- أسماء الهيئات الرباضية.
                    ج- جميع ما سبق.
            247- يصدر ...... قراراً بتحديد فئات رسوم الشهرة بما لا يتجاوز مبلغ 50 ألف جنية.
                                             ب- الوزير المختص.
                                                                    أ- الجهة الإدارية المختصة.
                      ج-الوزبر المالي.
248- تقدم أوراق الشهرة إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يبت في طلب الشهرة
                                                  خلال.....من تاربخ تقديم الأوراق للهيئة
                                                 ب- ثلاث شهور.
                                                                                أ- 60 يوم.
                         جـ- شهربن.
                   249- لا يجوز تكوبن أكثر من إتحاد نوعى واحد في دائرة المحافظة الواحدة......
                                                                            أ- لذات الفرض.
                                                ب- لأغراض أخري
                      ب- لعبة جديدة.
```

250- تعد من أحدى المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرباضي أو تنفيذها. ج- أ، ب معاً. ب- عقود الوكلاء. أ- عقود الدعاية. 251- الإتحاد النوعي هيئة رباضية تتمتع بالشخصية. أ- إعتباربة. د– طبيعية. ب- قانونية. 252- يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصربة وعضوية..... ب- الأعضاء العاملون. ج- ثلاث من ذو الخبرة أ- الأعضاء التابعون. 253 - على الشركات والخدمات الرباضية موافات الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحسباتها الختامية في موعد أقصاه. أ- 6 شهور. **ج**- 60 يوم. ب- أربعة شهور. 254- يجوز للنادى أو الهيئة أن يضم إلى عضويتة أعضاء من غير..... طبقاً للنظام الأساسى أ- العاملين. ج- اللاعبين. ب- المسجلين. 255- يعد إنتخاب مجلس الإدارة وشغل الأماكن الشاغرة من إختصاصات. أ- الجمعية العمومية العادية. ب- الجمعية العمومية غيرالعادية. ج- اتحاد النادي.

> انتهت الأسئلة مع أطيب الأمنيات بالتوفيق والنجاح ،،،،،